اتفاقية
بشأن
نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بين
جمهورية ليتوانيا
و
الإمارات العربية المتحدة

جمهورية ليتوانيا و الإمارات العربية المتحدة ويشار اليهما فيما يلي بـــ "الدولتين"،

رغبة منهما في تسهيل اندماج الاشخاص المحكوم عليهم في المجتمع عبر إتاحة الفرصة لهم لقضاء محكومياتهم في بلدانهم.

استرشادا بمعايير القانون الدولي والقانون الساري في أراضي الدول والسعي لتطوير التعاون الدولي في مجال الانفاذ.

تمسكا بمبدأ احترام حقوق الإنسان

اتفقتا على ما يأتي:

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية: -

1. "حكم " يقصد به قرار نهائي من المحكمة بتوقيع عقوبة.
2. "عقوبة " يقصد به عقوبة بالسجن لارتكاب جريمة جنائية.
3. "الشخص المحكوم عليه" يقصد به شخص يقضي عقوبته بالسجن لدى دولة العقوبة التي أصدر ت الحكم.
4. "دولة العقوبة" يقصد بها الدولة التي اصدرت العقوبة الموقعة على الشخص الذي يجوز أو تم نقله.
5. "دولة التنفيذ" يقصد بها الدولة التي سينقل اليها الشخص المحكوم عليه أو تم نقله إليها لقضاء العقوبة أو ما تبقى منه.

المادة 2

التعاون

تتعهد الدولتان بالتعاون إلى أقصى مدى ممكن فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 3

مبادئ عامة

1. يجوز نقل الشخص المحكوم عليه من اراضي دولة العقوبة إلى اراضي دولة التنفيذ لقضاء العقوبة أو ما المدة المتبقية منها، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يجوز تقديم طلب النقل بواسطة دولة العقوبة او دولة التنفيذ. يجوز للشخص المحكوم عليه، ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته المباشرة الإفصاح عن رغبته بالنقل إلى دولة العقوبة أو دولة التنفيذ.
3. على دولة العقوبة اخطار الشخص المحكوم عليه بهذه الاتفاقية.

المادة 4

السلطات المركزية

1. لأغراض هذه الاتفاقية، على السلطات المركزية المعينة بواسطة الدولتين والتواصل مع بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بطلبات النقل.
2. تكون السلطة المركزية لجمهورية ليتوانيا هي وزارة العدل وللإمارات العربية المتحدة هي وزارة العدل
3. في حال تغير أي دولة لسلطتها المركزية فعليها اخطار الدولة الأخرى خطيا بذلك التغيير عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 5

الطلبات والمستندات الداعمة

1. تقدم طلبات النقل والمستندات الداعمة خطيا وتعنون الى السلطة المركزية لدى الدولة المطلوب إليها عبر القنوات الدبلوماسية.
2. تكون طلبات النقل والمستندات الداعمة باللغة الرسمية للدولة الطالبة مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة المطلوب إليها أو إلى اللغة الإنجليزية، كما يجب أن تكون موقعة، مختومة بواسطة السلطة الطالبة ودون أي تصديق اخر في هذا الشأن.
3. لغرض اتخاذ قرار باي طلب قدم بواسطة دولة العقوبة وفقا لهذه الاتفاقية، فعلى دولة العقوبة تزويد دولة التنفيذ بالمعلومات والمستندات التالية: -
   أ) الاسم الكامل، تاريخ ومكان ميلاد الشخص المحكوم عليه.
   ب) طبيعة العقوبة، مدة، وتاريخ تنفيذها، وبيان يشير للمدة المتبقية منها والمعلومات المتعلقة بالتوقيف المؤقت أو بتخفيض العقوبة أو أي عنصر آخر يتعلّق بتنفيذ العقوبة.
   ج) نسخة طبق الأصل عن الحكم.
   د) نسخة عن نص القانون المطبق.
   ه) تقرير طبي أو اجتماعي أو أي تقرير أخر يتعلق بالشخص المحكوم عليه، إذا كان ضروريا، أو أي معلومات تتعلق بعلاجه في دولة العقوبة وأي توصية تتعلق بمتابعة هذا العلاج في دولة التنفيذ.
   و) مستند يفيد بموافقة الشخص المحكوم عليه على النقل، كما هو منصوص عليه في البند 5 من المادة 6.
4. لغرض اتخاذ قرار بشأن الطلب المقدم من دولة التنفيذ وفقا لهذه الاتفاقية، تقدم دولة التنفيذ المعلومات والمستندات التالية الى دولة العقوبة:
   أ) بيان أو مستند يشير أن الشخص المحكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ.
   ب) نسخة عن النصوص القانونية التي تنص على أن الفعل أو الامتناع محل العقوبة الموقعة يشكل جريمة جنائية في دولة التنفيذ إذا ارتكب في اراضيها.
   ج) بيان بما إذا كان الشخص المحكوم عليه مطلوبا أو متهما أو محكوما عليه في دعاوى أخرى لدى دولة العقوبة.
   د) تعهد بعدم منح العفو الخاص للشخص المطلوب نقله دون موافقة دولة العقوبة.
   ه) نص بأحكام القانون التي تنص على الأحوال والإجراءات للإفراج المشروط.
5. في حالة موافقة دولة العقوبة على نقل شخص بناء على طلب مقدم من دولة التنفيذ، فعلى دولة العقوبة تقديم المعلومات والمستندات المذكورة في البند 3 من هذه المادة.
6. يخطر الشخص المحكوم عليه خطيا بجميع القرارات المتعلقة بطلب النقل الذي اتخذته أي من الدولتين.

المادة 6

شروط النقل

ينقل الشخص المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية وفقا للشروط الآتية إذا: -

1. كان الشخص المحكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ.
2. كان الحكم نهائي وواجب التنفيذ.
3. كانت المدة المتبقية لقضاء العقوبة وقت استلام طلب النقل لا تقل عن ستة أشهر على الأقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
4. كان الفعل أو الامتناع محل العقوبة يشكل جريمة وفقاً لقوانين دولة التنفيذ إذا ما ارتكبت في اراضيها.
5. وافق الشخص المحكوم عليه خطيا على نقله، في حالة عدم قدرته على الإفصاح عن رغبته في النقل، قد تكون الموافقة خطيا بواسطة ممثله القانوني.
6. وافقت كلا من دولة العقوبة ودولة التنفيذ على النقل.

المادة 7

رفض طلب النقل

1. يرفض طلب النقل إذا: -

أ) لم تستوفي أحد الشروط المبينة في المادة 6.

ب) كان من شأن النقل المساس بالسيادة، الأمن، النظام العام أو أي مصلحة أساسية أخرى لدولة العقوبة.

ج) كانت الجريمة التي صدر العقوبة بشأنها جريمة بموجب القانون العسكري لدى دولة العقوبة.

د) كان تنفيذ العقوبة لدى دولة التنفيذ يختلف عن التنفيذ في دولة العقوبة، إلى المدى الذي يؤثر فيه على تنفيذ الحكم، ما لم يتم الاتفاق حول الأحوال والشروط التي يمكن تنفيذ الطلب بموجبها.

ه) لم تقدم دولة التنفيذ تعهداً بعدم منح العفو الخاص على الشخص الذي سينقل كما هو منصوص عليه في المادة 5. 4. د.

2. يجوز رفض طلب النقل إذا لم يسدد الشخص المحكوم عليه الغرامات، المصاريف القضائية، التعويض أو اي أحكام مالية أخرى في دولة العقوبة.
3. يجوز لدولة العقوبة رفض نقل شخص بموجب هذه الاتفاقية إذا اختلفت الطبيعة القانونية أو مدة العقوبة لدى دولة التنفيذ عن دولة العقوبة.

المادة 8

الموافقة والتحقق

1. على دولة العقوبة، وفقا لقانونها الوطني، التحقق من أن الشخص الذي منح موافقته على النقل وفقا للبند 5 من المادة 6، قد قام بذلك طواعية وعلى علم تام بنتائج ذلك.
2. يجوز لدولة العقوبة، إذا كان ضروريا، أن تمنح دولة التنفيذ الفرصة للتحقق، من خلال قنصل أو مسؤول آخر، من أن الموافقة الممنوحة وفقًا للشروط المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة.

المادة 9

تنفيذ العقوبة

على السلطات المختصة لدى دولة التنفيذ متابعة تنفيذ الحكم وفقاً لقوانينها.

المادة 10

استمرار تنفيذ العقوبة أو تكييفها

1. تحدد المحكمة المختصة لدى دولة التنفيذ وفقا لقوانينها ذات مدة السجن كما صدر الحكم.
2. . إذا كانت المدة القصوى للسجن لذلك الفعل، بموجب قوانين دولة التنفيذ أقل من تلك الصادرة في الحكم، على محكمة دولة التنفيذ تحديد الحد الأقصى لمدة السجن المنصوص عليها لنفس الفعل بموجب قوانين تلك الدولة.

المادة 11

العفو العام والخاص

1. يسري على الشخص المحكوم عليه العفو العام الصادر من دولة العقوبة أو دولة التنفيذ.
2. يسري على الشخص المحكوم عليه العفو الخاص الصادر من دولة العقوبة أو دولة التنفيذ. في الحالة الأخيرة، على دولة التنفيذ التشاور مع دولة التنفيذ قبل منح العفو الخاص.

المادة 12

إنهاء أو مراجعة الحكم

1. يكون حصريا لدى دولة العقوبة الاختصاص بإنهاء أو تعديل الحكم.
2. على دولة العقوبة اخطار دولة التنفيذ بأي حكم تم إنهاؤه أو تعديله.
3. تنهي دولة التنفيذ العقوبة في حال قيام دولة العقوبة بإخطارها باي قرار أو إجراء ينهى تنفيذ العقوبة.

المادة 13

معلومات بشأن التنفيذ

تخطر دولة التنفيذ دولة العقوبة بالآتي:

1. اكمال تنفيذ الحكم.
2. هروب الشخص المحكوم عليه قبل إكمال العقوبة. وفي تلك الحالة يجب على دولة التنفيذ اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وفقا لقانون دولة التنفيذ.
3. تقدم دولة التنفيذ، تقريرا بشأن تنفيذ العقوبة إذا طلبت ذلك دولة العقوبة.

المادة 14

سبق المحاكمة على ذات الجرم

لا يجوز القبض على الشخص المحكوم عليه أو تقديمه للمحاكمة أو إدانته في دولة التنفيذ عن ذات الجرائم التي حكم عليه قبل نقله لدولة العقوبة.

المادة 15

النقل بالعبور

1. توافق كل دولة على طلب دولة أخرى للسماح بالنقل عبر أراضيها. عبور الأشخاص المحكوم عليهم إلى الدولة الطالبة بواسطة دولة ثالثة. إلى تلك النهاية. يُسمح بالنقل بالعبور في أراضي إحدى الدول. بناء على طلب رسمي صادر من السلطة المركزية، مصحوبا بمستند أصلي يسمح بالنقل أو نسخة منها وكذلك معلومات عن جنسية الشخص المحكوم عليه ومستخرج من القانون الجنائي الذي أدين الشخص على أساسه.
2. على الدولة المطلوب اليها منح النقل بالعبور للشخص المحكوم عليه عبر أراضيها ولا يقاضى ذلك الشخص، توقيفه/ توقيفها او تقييد حريته / حريتها او غيره. ما لم يكن ذلك ضروريا لضمان نقل الشخص المحكوم عليه.

3. على الدولة المطلوب اليها بما لا يتعارض مع قوانينه، الموافقة على طلب النقل بالعبور المقدم من الدولة الطالبة.
4. لا يتطلب النقل بالعبور إذا عند استخدام النقل الجوي دون هبوط مجدول في أراضي الدولة الأخرى.
5. في حالة الهبوط الغير المجدول، يجوز للدولة التي حدث فيه الهبوط الغير مجدول أن يطلب طلبًا بالنقل بالعبور وفقًا للبند 1 من هذه المادة، ويجوز احتجاز الشخص حتى يستلم طلب النقل العبور ويكون فعال، طالما تم استلام الطلب خلال (48) ساعة من الهبوط غير مجدول.

المادة 16

حماية البيانات الشخصية

1. دون المساس بالبند 2 من هذه المادة، يجوز جمع البيانات الشخصية ونقلها حصريا إذا كانت ضرورية ومتناسبة للأغراض المبينة في طلب النقل.
2. البيانات الشخصية المرسلة إلى الدولة الأخرى نتيجة لتنفيذ طلب قدم وفقا لهذه الاتفاقية يمكن استخدامها حصريًا من قبل الدولة المستقبلة:
   أ) لغرض نفاذ العقوبة التي طلب النقل بشأنها وفقا لهذه الاتفاقية.
   ب) لإجراءات أخرى مباشرة تتعلق بتنفيذ العقوبة بموجب البند الفرعي (أ).
   ج) لمنع التهديد الفوري والخطير على الامن العام.
3. يمكن استخدام أيضا تلك البيانات لاي غرض اخر، إذا أعطت الدولة التي نقلت البيانات الشخصية موافقة مسبقة.
4. يجوز لاي من الطرفين رفض نقل البيانات الشخصية حيث تكون هذه البيانات محمية بموجب قانونها ولا يمكن للدولة الأخرى توفير نفس المستوى من الحماية.
5. يجوز ان تطلب الدولة ناقلة البيانات الشخصية للدولة الأخرى تقديم معلومات حول استخدام تلك البيانات.
6. تعالج البيانات الشخصية المنقولة بموجب هذه الاتفاقية وتحذف بما يتوافق مع قانون الدولة المستقبلة لتلك البيانات.
7. لا تمس هذه المادة بقدرة الدولة المرسلة للبيانات الشخصية لفرض شروط إضافية في حالة معينة. وإذا فرضت شروط إضافية وفقًا لهذا البند، على الدولة المرسلة للبيانات الشخصية معالجة البيانات المستلمة وفقًا لهذه الشروط.

المادة 17

النفقات

1. تتحمل دولة التنفيذ النفقات الناتجة عن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، باستثناء النفقات التي نشأت في اراضي دولة العقوبة والتي تتحملها فقط الدولة الأخيرة.
2. إذا ما تبين أن تنفيذ الطلب يستلزم نفقات غير اعتيادية في طبيعتها، فتتشاور الدولتان بعضهما البعض لتقرير الأحوال والشروط التي يجوز تنفيذ الطلب بموجبها.

المادة 18
التشاور

يجوز للسلطتين المركزيتين للدولتين التشاور مع بعضهما البعض لتعزيز فعالية هذه الاتفاقية. ويجوز أيضا للسلطتين المركزيتين الموافقة على اتخاذ اي إجراءات عملية قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 19
الالتزامات بموجب اتفاقيات دولية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الدولتين الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون أحدهما أو كلاهما طرف فيها.

المادة 20
تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالتشاور أو التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية إذا لم تتمكن السلطات المركزية للدولتين من الوصول إلى اتفاق بشأنه.

المادة 21

احكام ختامية

1. تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد اليوم الأخير الذي يخطر فيه كل من الدولتين الأخر عبر القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينه لسريان هذه الاتفاقية.
2. يجوز أن تخضع هذه الاتفاقية بموافقة الدولتين للتعديلات والتي ستشكل جزء لا يتجزأ عنها وتحرر في شكل برتوكولات والتي ستسري على النحو المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة.
3. يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت. يسري الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار. مع ذلك، تظل الإجراءات التي بدأت قبل الإخطار محكومة بهذه الاتفاقية إلى حين الانتهاء منها.
4. تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات الصادرة قبل وبعد دخولها حيز النفاذ.

إشهاداً بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما المعنيتين، وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في أبو ظبي، في 4 نوفمبر 2022، من نسختين متطابقتين باللغات الليتوانية والعربية والإنجليزية، ولجميع هذه النصوص حجية متساوية. في حالة أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية يسري النص الإنجليزي.

عن/ جمهورية ليتوانيا

عن/ الإمارات العربية المتحدة